ذالك على النية لا غير وعمل بلا نية مثل غسل النجاسة وغسل الميت لكنه المقصود من ذالك العمل لا غير
وكذالك كل عبادة معقولة المعنى لا تحتاج الى نية وما علمها اجر عليها ما اختلف فيه العلماء من انواع
العبادات هل يحتاج فيه الى نية ام لا فمن اجل اشتباههم في تلك العبادة هل هي معقولة المعنى او ليس وعبادة
مفتقرة الى عمل ونية فهاذه الفقهاء الحديث فيها يكون اللفظ عاما ومعناه خاصا والعمل الذي يحتاج
الى نية اذا نسي صاحب العمل النية او اخطا فيها لم يكن له عمل ومعنى لم يكن له عمل اي عمل يجزي عن
فرضه ان كان فرضا او عن سنة ان كان سنة ولكن لا يخلو صاحبه من اجر مثال ذالك من يقوم يصلي ظهرا
بنية عصر فقد اخطا في نيته ولا تجزيه عن ظهره ولكن لا بد له من اجر فانه قد اتى بتلاوة وذكر وركوع
وسجود وتسبيح ونوى بذالك وجه الله تعالى وان لم تجزه عن فرضه فاجر التلاوة الى غير ذالك لا يضيع
له قال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومثل الناسي الذي يدخل
الصلاة بغير نية فلا تجزيه ايضا عن صلاته ولا يخلو ايضا من اجر التعليل الذي قدمناه ثم قوله صلى الله عليه
وسلم تسليما الكل امرئ ما نوى هاذا فصل دليل لمن يقول ان الاعمال وان تعينت هي او زمانها بوجه
ما من التعبدات فان نية الفاعل لتلك العبادة اما تخفيفها او ما جعلت اليه واما نص فيها الغير ذالك لان
العلماء قد اختلفوا في ذالك اختلافا كثيرا امثال ذالك الحج وشهر رمضان من العلماء من يقول انه اذا صام
رمضان ونوى به غيره مثل نذر او تطوع انه يجزيه ولا تضره تلك النية لان الله عز وجل قد عين هاذه الايام عن فرضه
لصوم الفرض فلا يجزي في غير ذالك وان اخطا فيها العبد وقال اخرون انها تنتقل بنية الفاعل ومنهم من قال
ان تعيين النية يقصدها ولا تنفع فيما نقلها اليه ولا فيما جعلت له ومثل ذالك في الواجب الحج وهذا الحديث
يقوي قول من يقول انه ينقلب بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما الكل امرئ ما نوى وفي مذهب مالك
رحمه الله تعالى في ذالك ثلاثة اقوال انه يجزي عن الفرض ولا يجزي عن غيره وبالعكس والقول الثالث
وهو المشهور انه لا يجزي عن واحد منهما وهنا بحث وهو ان يقال هل النية مطلوبة في جميع اجزاء
العمل من اوله الى اخره واعني في العمل الذي يشترط النية فيه ام لا فعلى قولين فمنهم من يقول انها
مطلوبة في كل اجزاء العمل من اوله الى اخره ومنهم من يقول انها مطلوبة عند استفتاح العمل
لاكن الذين

لاكن الذين يقولون بهذا يقولون ان استصحابها في كل الاركان شرط كمال وهو مستحب فدار الامر على ان اوله
متفق على وجوبها فيه وباقيه قيل واجب وقيل مستحب وفيه اشارة الى تفضيل طريق اهل السلوك لانهم
يقيسون اعمالهم بحسن نياتهم كما تقدم في غير ما حديث يؤخذ ذالك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
لكل امرئ ما نوى لانه فتح لك باب الزيادة في العمل بن جمع النية فيه فتعتبر نفسه بسوء نيته ومن يحسن لها
بحسن نيته ومثال ذالك تخصيص نياتنا في مسئلة فقهية ونية الواحد فيها حكم الله تعالى وطالب الصواب فيه
ابتغاء واحتسابا ولا يبالي من الذي جاء بالحق فيها هو او صاحبه فهذا قد رفع عمله بحسن نيته لان هاذه اعلى
المراتب ويدخل في حد الربانيين الذين هم ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاخر كان نيته المباهات
والفخر بقصد الظهور على اخيه لان ينسب للعلماء الفضلاء فهذا باء باخس الاحوال وان ظهر على اخيه
وان نجح في الدنيا ثانيا اول ما تسعر به النار يوم القيامة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما
قال اول ما تسعر النار بثلاثة وعد فيهم العالم الذي هاذه صفته لانه يقول يا رب تعلمت فيك وعلمت فيك
فيقول الله عز وجل كذبت وتقول الملائكة له كذبت انما فعلت ذالك ليقال وقد قيل فيؤمر به الى النار وليس
وليس هذا في العلم وحده بل ذالك في جميع اعمال البر وانما ذكرنا العلم هنا لانه اعلى اعمال البر لانه
قد قال صلى الله عليه وسلم تسليما ما اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر فاذا كان ذالك
في الاعلى فمن باب الاحرى في غيره وهنا بحث وهو ان يقال من جعل للنية هذا الحظ العظيم من الاجر حتى ان بها
ينفع العمل او يذهب فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة تلحق بالعقل المرتضى في قواعد الشرع فبقي او يذهب
فيما هي فنقول والله المستعان لوجوه منها انه قد تقرر من الشرع في ان اعلى اعمال البر هو الايمان باللسان
محله القلب فكل ما كان في المحل الذي هو محل لارفع الاعمال وجب بمقتضى الحكمة ان يكون اعلى من
غيره وقد جاء في ذالك في الشرع عن كثير امثال الايام المباركة والبقع المباركة تضاعف فيها
الاعمال من اجل بركاتها ونهي عن الاثم فيها لكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره وقد قال
عز وجل منها اربعة حرم ذالك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم وقال الله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقد جاء في صوم عاشوراء انه يكفر السنة الماضية وانه من الاثار فيه

Copyright © King Saud University